قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاق قرض تمويل احتياجات السلع والخدمات المتعلقة بالتنمية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وهولندا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض تمويل احتياجات السلع والخدمات المتعلقة بالتنمية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وهولندا ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ع

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٠٣ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

اتفاق بتاريخ ٢٧ سبتمبر ١٩٨٢

بين :

١ ــ جمهورية مصر العربية ويشار إليها هنا بالمقترض .

٢ ــ وبنك الاستثمار الهولندى المنشأ فى لاهاى بهولندا والمشار إليها هنا بالبنك حيث :

إن حكومة هولندا قد عرضت بكتابها المؤرخ ٧ أبريل ١٩٨٢ والموجه إلى حكومة جمهورية مصر العربية والذى تم قبوله فى ١٣ مايو ١٩٨٢ لإتاحة قرض للمقترض تبلغ قيمته ١١ مليون فلورين هولندى لاستخدامه فى تمويل احتياجات السلع أو الخدمات المتعلقة بالتنمية فى جمهورية مصر العربية .

إن البنك مستعد لأن يمنح المقترض القرض المذكور بعاليه فى حدود ١١ مليون فلورين هولندى ، وقد تم الاتفاق حاليا على مايلى :

إن البنك سيمنح للمقترض وسيقبل المقترض من البنك قرضا بمبلغ ١١ مليون فلورين هولندى (أحد عشر مليون جلدر هولندى) ، وذلك وفقا للأحكام والشروط الواردة فى المواد التالية :

(مادة ١)

١ ــ يكون مبلغ القرض تحت التصرف التام للمقترض اعتبارا من تاريخ سريان هذا الاتفاق وفقا للمادة ٢٣ وطبقا لنصوص هذا الاتفاق وتكون استخدامات القروض متاحة للمقترض طبقا لنص المادة ٣ منه وتدرج المسحوبات التى تتم فى نطاق القرض على حساب باسم القرض المصرى لعام ١٩٨٢

٢ ــ لن يسمح بإجراء أى مسحوبات بعد ٣١ ديسمبر ١٩٨٥ مالم يتفق على غير ذلك .

٣ ــ بالرغم من استخدام المقترض للقرض بطريقة شاملة علاوة على أن هذه الاستخدامات محدودة فى الأغراض التى ذكرها فى فقرة (١) من هذه المادة ، فإن المقترض غير مخول بأى طريقة كانت بتحويل أى حق من حقوقه الواردة فى نطاق هذا الاتفاق إلى طرف ثالث وفى حالة مطالبة أى طرف ثالث بأى مطلب أو التماس سواء بقوة القانون أو العقد أو بأى طريقة أخرى بحق من حقوق المقترض فإن التزام البنك بدفع مبلغ القرض أو أى جزء منه سوف يكون منتهيا بحكم الواقع .

(مادة ٢)

١ ــ يدفع المقترض على الالتزام القائم من القرض معدل فائدة ٢,٥٪ (إثنان ونصف فى المائة) سنويا وتستحق هذه الفائدة من تواريخ السحب المحددة .

٢ ــ تستحق الفائدة على القرض وتسدد نصف سنوى فى ٣١ يناير ٣١ يوليو كل عام .

(مادة ٣)

١ ــ يكون استخدام هذا القرض طبقا لمضمون الخطاب المؤرخ فى ٧ أبريل ١٩٨٢ من حكومة هولندا إلى حكومة المقترض وأيضا للخطاب المؤرخ فى ١٣ مايو ١٩٨٢ من حكومة المقترض لحكومة المملكة الهولندية .

٢ ــ تكون هناك اتصالات منتظمة بين المقترض والقسم الإقليمى المختص بالتعاون للتنمية بوزارة الشئون الخارجية الهولندية بشأن استخدام القرض طبقا للخطاب المتبادل فى الفقرة السابقة من هذه المادة .

وتقوم الوزارة المذكورة بإخطار البنك بموافقتها على العمليات التى تمول فى نطاق القرض ولن يستخدم القرض بأى حال من الأحوال فى أغراض أخرى خلاف العمليات سالفة الذكر .

٣ ــ كلما ورد فى هذا الاتفاق اصطلاح " سلع " فإنه يعنى سلع وخدمات .

٤ ــ كلما ورد فى هذا الاتفاق اصطلاح " دولة صالحة للتوريد " فإنه يعنى إحدى الدول بخلاف هولندا المذكورة فى الترتيبات المعنية وفى حالة إتمامها بين حكومة المقترض وحكومة مملكة هولندا والتى يتم بمقتضاها تمويل عمليات شراء السلع فى نطاق القرض فى هذه الدول .

(مادة ٤)

عندما يقرر المقترض سحب أى مبالغ من القرض فيتم ذلك عن طريق إرسال طلب مكتوب إلى البنك كما هو وارد فى المواد (٧) ، (٨) ، (٩) ، (١١) ، أو (١٢) من هذا الاتفاق مرفقا به صورة من عقد الشراء المطلوب .

(مادة ٥)

تتم المسحوبات من القرض بإحدى الطرق الآتية :

(ا) من خلال تعهد البنك بإعادة الدفع لبنك هولندى آخر مفوض من بنك فى بلد المقترض ، وذلك للدفع لمورد السلع الهولندى وذلك مقابل المستندات الائتمانية ويشار هنا للبنك الأول " بالبنك الهولندى الدافع " ويعتبر التعهد بإعادة للدفع بمثابة مسحوبات من القرض فى تاريخ إعادة الدفع الذى يقوم به البنك .

(ب) أو أن تتم المدفوعات مباشرة بواسطة البنك لحساب المورد الهولندى للسلع مع أحد البنوك الهولندية إذا كانت هذا الطريقة أكثر ملاءمة .

(جـ) أو بإعادة الدفع للمقترض بالنسبة للمدفوعات التى تتم عن طريق مشترين فى بلد المقترض لمورد السلع فى هولندا .

(مادة ٦)

١ ــ يفحص البنك كل طلب فى ضوء شروط هذا الاتفاق وأحكامه وإذا ماوجد الطلب سليما يقوم بإبلاغ المقترض بالموافقة .

٢ ــ يخول البنك بأن يخصم كليا أو جزئيا قيمة المسحوبات التى يقوم بها المقترض من الأرصدة غير المستخدمة التى قد تتبقى من أى قروض أخرى سبق منحها للمقترض بواسطة البنك على أن يكون هذا الخصم ملائما من وجهة نظر البنك .

(مادة ٧)

١ ــ بالنسبة للمادة "٥" فقرة (١) فإن البنك سيتعهد بإعادة الدفع للبنك الهولندى الدافع بعد التسلم طلب كتابى من المقترض لهذا التعهد ومعه صورة من المستندات الائتمانية الخاصة به .

٢ ــ يتضمن الطلب التفويض غير المشروط وغير القابل للإلغاء بواسطة المقترض بالقيام بالمدفوعات للبنك الدافع الهولندى وقت الاستحقاق ، وذلك طبقا للتعهد السابق ذكره .

٣ ــ يتم ذكر قيمة الارتباط الذى يقوم به البنك بالعملة الهولندية فى جميع الأحوال .

٤ ــ بمجرد استلام بيان من بنك الدفع الهولندى يفيد باستيفاء جميع الشروط الخاصة بالمستندات الائتمانية فإن البنك سيكون مكلفا من المقترض بإعادة الدفع دون تحمل أى مسئولية باستيفاء الشروط الواردة بالمستندات الائتمانية .

(مادة ٨)

بالنسبة للمادة ٥ (ب) فإن البنك يقوم بإجراء الدفع المباشر المطلوب بالفلورين الهولندى لصالح المورد الهولندى بمجرد استلام طلب كتابى من المقترض فى هذا الشأن يبين بالتحديد المبلغ الواجب دفعه ، اسم وعنوان المنشأة التى يجب أن يسد لها المبلغ وكذا عقد الشراء المطلوب .

(مادة ٩)

١ ــ بالنسبة للمادة ٥ (ج) فإن البنك سيعيد الدفع للمقترض بالعملة الهولندية للمدفوعات المشار إليها فى المادة ٥ (ج) فى هولندا بعد تلقى طلب كتابى من المقترض لإعادة مثل هذا الدفع بإيصال من المورد وشهادة بالدفع من البنك الذى يقوم به وصورة من عقد الشراء وإن طلب السحب الكتابى المقدم للبنك لايشمل أى مبالغ فى نطاق تسهيلات قرض أو منحة من الدول المانحة أو المنظمات الدولية الأخرى .

٢ ــ رسوم التحويل على إعادة الدفع والمذكورة فى الفقرة السابقة من هذه المادة تكون على حساب المقترض والبنك فى هذه الحالة مفوض تفويضا غيرقابل للإلغاء للسحب من القرض لدفع هذه الرسوم .

(مادة ١٠)

فى حالة إتمام الترتيبات المذكورة (٤) من المادة (٥) بين حكومة المقترض وحكومة مملكة هولندا والتى يمكن بمقتضاها شراء السلع التى تمول فى نطاق القرض من دولة تصلح كمصدر للتوريد فإن المسحوبات على القرض تتم على عكس ماتضمنته المادة (٥) أو إما :

(ا) من خلال تعهد بإعادة الدفع لبنك بلد المقترض الذى سيفوض بدوره بذلك فى بلد صالحة كمصدر للتوريد ليدفع لمورد السلع فى هذا البلد بموجب المستندات الائتمانية ويشار للبنك فى الدول المقترضة هنا "بالبنك الفاتح" ويشار للبنك فى البلد الصالحة للتوريد هنا "بالبنك الدافع" والتعهد بإعادة الدفع سوف يعتبر كمسحوبات من القرض فى تاريخ إعادة الدفع بواسطة البنك .

(ب) أو عن طريق إعادة الدفع بواسطة البنك مدفوعات تمت بواسطة المشترين فى دولة المقترض وذلك لموردى السلع فى بلد صالحة كمصدر للتوريد .

(جـ) أو بطريقة أخرى يتفق عليها بين المقترض والبنك .

(مادة ١١)

١ ــ بالنسبة للمادة (١٠) فقرة (١) سيتعهد البنك بإعادة الدفع للبنك الفاتح بعد تلقى طلب كتابى من المقترض بقبول هذا التعهد بالإضافة إلى صورة من المستندات الائتمانية .

٢ ــ كما يتضمن الطلب التفويض غير المشروط وغير القابل للإلغاء من جانب المقترض للبنك لإجراء الدفع طبقا للتعهد للبنك الفاتح أو البنك الدافع إذا طلب أى من البنكين اتخاذ هذا الأسلوب فى الدفع حسبما تقتضيه الحالة .

٣ ــ يتخذ البنك الإجراءات الملائمة إن أمكن لتغطية مخاطر التغيير فى سعر الصرف بين العملة الهولندية والعملة الأجنبية وقت الموافقة على تعهد بما يتفق مع الفقرات السابقة والتمسك بأن تكون تغطية مخاطر التغيير فى سعر الصرف فى مختلف الظروف على حساب المقترض .

٤ ــ تكون تكاليف التغطية المذكورة فى الفقرة السابقة على حساب المقترض ويكون البنك هنا مفوضا بصفة مطلقة بواسطة المقترض للسحب من القرض لدفع هذه المستحقات .

٥ ــ سيقوم البنك بإعادة الدفع للبنك الفاتح أو البنك الدافع حسب الحالة الفقرة (٤)، (٥) من المادة (٧) صالحتان للتطبيق .

٦ ــ تكون رسوم التحويل من أجل إعادة الدفع على حساب المقترض ويفوض البنك بصورة مطلقة من جانب المقترض لإجراء السحب على القرض لدفع هذه الرسوم .

٧ ــ فى الحالات التى تستدعى فيها هذه النصوص مزيدا من التوضيح فى بعض حالات معينة فسوف يتفق الطرفان على ذلك .

(مادة ١٢)

١ ــ بالنسبة للمادة ١٠ فقـــرة (ب) فإن البنك سيعيد الدفع للمقترض لإجراء المدفوعات المشار إليها فى المادة ١٠ فقرة (ب) بعد تلقى طلب كتابى من المقترض لإعادة الدفع هذا إلى جانب إيصال من المورد ، وشهادة دفع من البنك الذى يقوم به وصورة من عقد الشراء ، وإن طلب السحب الكتابى المقدم للبنك لا يشمل أى مبالغ فى نطاق تسهيلات قرض أو منحة من الدول المانحة أو المنظمات الدولية الأخرى .

٢ ــ تكون رسوم التحويل على إعادة الدفع المذكور فى الفقرة السابقة من هذه المادة على حساب المقترض ويكون البنك مفوضا تفويضا نهائيا من جانب المقترض لإجراء السحب على القرض لدفع هذه الرسوم .

(مادة ١٣)

١ ــ سيتم سداد القرض على ثلاثة وعشرين قسطا سنويا متتاليا ، ويستحق القسط الأول ويدفع فى آخر يوم من الشهر السادس والتسعين من تاريخ أول إخطار كتابى وهكذا .

٢ ــ تبلغ قيمة القسط الأول من القرض ٤٧٣ ألف فلورين هولندى (أربعمائة وثلاثة وسبعون ألفا) ، وتبلغ قيمة كل قسط من الأقساط التالية من القرض ٤٧٨,٥٠٠ فلورين هولندى (أربعمائة وثمانية وسبعون ألفا وخمسمائة) .

(مادة ١٤)

١ ــ فى حالة عدم وفاء المقترض للفائدة فى تاريخ استحقاقها فإن المبلغ غير المدفوع من الفائدة سيزداد بتعويض قدره $\frac{٥}{٢٤}$ ٪ شهريا مع استمرار هذا طوال فترة عدم القدرة على سداده وعلى أن يعتبر الجزء من الشهر بمثابة شهر كامل .

٢ ــ فى حالة عدم وفاء المقترض بأى من الالتزامات المفروضة عليه فى ظل هذا الاتفاق أو أى اتفاق قرض آخر بين المقترض والبنك فإن المقترض لن يكون له الحق فى السحب من القروض وتكون الالتزامات القائمة على القرض فى ظل هذا الاتفاق أو أى اتفاق قرض آخر بين المقترض والبنك مستحقة وواجبة الأداء فورا بناء على إخطار كتابى بعدم وفاء هذه الالتزامات وهذه المبالغ بالإضافة إلى الفوائد والتعويض سيدفعها المقترض للبنك وفى حالة ما إذا سمحت الظروف السائدة فسوف يوافق البنك على منح المقترض مهلة للوفاء بالتزاماته خلال مدة أقصاها ستون يوما .

(مادة ١٥)

١ ــ تنفيذ جميع المدفوعات التى يتلقاها البنك وفقا للنظام التالى :

(أ) مدفوعات للتعويض .

(ب) مدفوعات للتكاليف .

(ج) مدفوعات للفائدة .

(د) مدفوعات للالتزامات القائمة على القرض .

وذلك بشرط أن تكون الديون المستحقة أولا ثم الديون المستحقة أخيرا .

٢ ــ تتم جميع المدفوعات التى يقوم بها المقترض للبنك بالعملة الهولندية فى حساب البنك مع بنك الاستثمار الهولندى بامستردام بدون أى خصم أو استقطاع .

٣ ــ ستعفى هذه الاتفاقية والمسحوبات والمدفوعات والفوائد وأى مدفوعات أخرى يقوم بها المقترض للبنك طبقا لهذا الاتفاق من أى ضرائب بما فى ذلك الرسوم والمصاريف والمكوس التى تفرضها قوانين المقترض أو السارية فى إقليمه .

(مادة ١٦)

سوف يرسل البنك للمقترض بيانا مكتوبا بجميع العقود المحاسبية فى دفاتر البنك فيما يتعلق بهذا الاتفاق ، وهذا البيان يجب الموافقة على صحته من جانب المقترض وإذا لم يصل للبنك اعتراضات المقترض على هذا البيان فى ظرف ستين يوما فيعتبر هذا البيان صحيحا من وجهة نظر المقترض ويقبل البنك رسائل التلكس فى هذا الشأن .

(مادة ١٧)

يمد المقترض البنك بالمعلومات التى قد تطلب بصفة من أجل تنفيذ إدارة الاتفاق طالما أنه سارى المفعول .

(مادة ١٨)

١ — يلتزم المقترض أن يقدم للبنك كتابة الدليل الكافى من الجهة بتفويض ممثلين عنها فى تنفيذ هـذا الاتفاق بالإضافة إلى أن المقترض يزود البنك بنماذج التوقيعات لكل هؤلاء الأشخاص .

٢ — إن الشخص أو الأشخاص المعنيين سليزمون المقترض بالكامل بأى مبلغ وفى أى مجال .

٣ — هذه التفويضات ستظل سارية المفعول إلى أن يبلغ بواسطة المقترض كتابة أنه قد تم إلغاؤها .

(مادة ١٩)

لن يترتب على أى تأخير فى ممارسة حق أو سلطة أو رخصة مخولة لأى من الطرفين بمقتضى هذا الاتفاق نتيجة الإخلال بأى تعهدات أن يفسر على أنه تنازل عن هذه الحقوق أو السلطات أو الرخص مالم ينص على غير ذلك فى هذا الاتفاق .

(مادة ٢٠)

كل حقوق البنك المترتبة على هذا الاتفاق لاتنطبق فقط على البنك نفسه بل تنطبق أيضا على جميع خلفائه ووكلائه .

(مادة ٢١)

سيعيد المقترض للبنك فور الطلب الأول جميع التكاليف الناتجة عن أى خطأ من جانب المقترض وذلك فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق .

(مادة ٢٢)

١ — أى نزاع بين الأطراف المعنية يتم تسويته بالتحكيم ، وفى مثل هذه الحالة فإن الأنظمة المذكورة فى ١٠,٠٤ للشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القرض والضمان المؤرخة فى ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠ للبنك الدولى للانشاء والتعمير ستطبق تلقائيا على هذه الحالات .

٢ ـ هذه الاتفاقية وتفسيرات أى مادة فيها والأحكام العامة المذكورة فى الفقرة السابقة يحكمها القانون الهولندى .

(مادة ٢٣)

ان يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول إذا وقع كلا الطرفين الاتفاق بعد موافاة كل طرف للطرف الآخر بما يدل على أن التوقيع معتمد ملزم وساري وأن كل التفويضات قد تم الحصول عليها .

(مادة ٢٤)

١ ـ للقيام بهذا العقد ولخدمة الإجراء القانونى فإن المقترض سيختار مقر رسمى له غير قابل للإلغاء فى وزارة الاستثمار والتعاون الدولى ٨ شارع عدلى بالقاهرة ، جمهورية مصر العربية وسيختار البنك مقر رسمى له فى مكتبه فى لاهاى بهولندا .

٢ ـ يشهد الأطراف الموقعين أدناه الذين يتصرفون نيابة عن ممثليها المفوضين على توقيع هذا الاتفاق من أصلين متطابقين بأسمائهم وتم تسليمها فى لاهاى فى اليوم والتاريخ الموضح أعلاه فى أول الاتفاقية .

نيابة عن جمهورية مصر العربية

نيابة عن بنك الاستثمار الهولندى